

Distr.: General
3 June 2020

القرار 2524 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 3 حزيران/يونيه 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبياناته الرئاسية السابقة المتعلقة بالحالة في السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يرحب بتوقيع الوثيقة الدستورية المتعلقة بإنشاء حكومة انتقالية جديدة بقيادة مدنية ومؤسسات انتقالية في 17 آب/أغسطس 2019، *وإذ يرحب كذلك* بالخطوات المتخذة حتى الآن لتنفيذ الوثيقة الدستورية، *وإذ يهيب* بجميع أصحاب المصلحة أن يظلوا ملتزمين بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء، *وإذ يعيد تأكيد* استعداده لدعم السودان في هذا الصدد، *وإذ يثني* على الدور الحيوي الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في دعم السودان أثناء انتقاله إلى الديمقراطية والحكم الرشيد،

وإذ يرحب بالالتزام الوارد في الوثيقة الدستورية بتحقيق سلام عادل وشامل في السودان من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والآثار المترتبة عليه، *وإذ يسلّم* في هذا الصدد بالتقدم المحرز في مفاوضات السلام التي عُقدت في جوبا، *وإذ يلاحظ مع التقدير* دور حكومة جنوب السودان في دعم هذه المفاوضات، *وإذ يحث* أطراف النزاع على المشاركة البناءة من أجل التوصل بسرعة إلى اتفاق للسلام، *وإذ يحث كذلك* الأطراف التي لم تشارك بعد في مفاوضات السلام على أن تفعل ذلك فورا، دون شروط مسبقة،

وإذ يرحب بوقف الأعمال القتالية من جانب العديد من أطراف النزاع في السودان، وبالردود الإيجابية الصادرة عنها بشأن نداء الأمين العام للتوصل إلى وقف عالمي لإطلاق النار في خضم جائحة كوفيد-19،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية لحكومة السودان عن حماية المدنيين في جميع أنحاء أراضيها، *وإذ يقر* بأوجه التحسُن في الظروف الأمنية السائدة في دارفور، مُنوها في هذا الصدد بخطة حكومة السودان الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429) وببرنامج جمع الأسلحة، *ومُعربا* في الوقت ذاته عن القلق من استمرار هشاشة الحالة الأمنية في بعض أنحاء دارفور، وإذ يشدد على ضرورة حماية المكاسب التي تحققت





على مستوى بناء السلام في دارفور، وتجنب السقوط مجددا في دوامة النزاع، والتخفيف من حدة المخاطر المحدقة بالسكان من جراء أمور منها التهديدات التي تستهدف المدنيين في دارفور، والعنف القبلي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، واستمرار التشريد،

وإذ يعترف بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، ضمن عوامل أخرى، من تداعيات سلبية على استقرار السودان، وخاصة دارفور، ***وإذ يشدد*** على ضرورة اتباع حكومة السودان والأمم المتحدة استراتيجيات كافية لتقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بهذه العوامل من أجل دعم تحقيق الاستقرار وبناء القدرة على الصمود،

وإذ يرحب بالقرارات التي اتخذتها حكومة السودان من أجل تيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتهيئة ظروف مواتية بدرجة أكبر لعمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ***وإذ يشجع*** على التنفيذ الكامل لهذه القرارات من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية بسرعة وبشكل آمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء السودان، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة وتمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والتجرد والحياد والاستقلال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل حكومة السودان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ***وإذ يرحب*** بأحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بتدابير تحقيق العدالة والمساءلة في الفترة الانتقالية في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن حكومة السودان هي المسؤولة في المقام الأول عن التصدي للعوامل المسبِّبة لعدم الاستقرار واللامساواة في السودان والقائمة منذ وقت طويل، وعن التحاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والشباب والمشردين داخليا واللاجئين وأفراد المجتمعات المهمشة، من أجل توفير حلولٍ دائمة لمشاكل السودان الراهنة والطويلة الأجل، بسبل منها النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملان للجميع والتماسك الاجتماعي والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، وذلك بما يتمشى مع الأولويات المحددة في الوثيقة الدستورية،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في عملية الانتقال السياسي السلمي في السودان، ***وإذ يرحب*** بالخطوات المتخذة لتعزيز دور المرأة في الحياة العامة والمؤسسات الحكومية وعمليات صنع القرار، ***وإذ يرحب كذلك*** بقرار تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في السودان، ***وإذ يشجع*** على إنجاز جميع الخطوات الإدارية اللازمة في هذا الصدد، ***وإذ يعترف*** بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لوضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، ***وإذ يشجع*** على الانتهاء منها وتنفيذها بالكامل، ***وإذ يهيب*** بحكومة السودان أن تتخذ مزيدا من الخطوات لتعزيز وحماية حقوق المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بوسائل منها إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، وبلوغ نسبة الـ 40 في المائة المستهدفة لمشاركة المرأة في المجلس التشريعي الانتقالي، ***وإذ يقر*** بالأثر الجائر للنزاع على النساء والفتيات، ***وإذ يهيب*** بحكومة السودان أن تكفل مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام المقبلة ومنع نشوب النزاعات وعمليات صنع القرار والإصلاح المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يشدد على أهمية إدماج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام في السودان، ***وإذ يدعو*** أطراف النزاع إلى إدراج أحكام بشأن حماية الطفل، بما فيها أحكام تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وأحكام بشأن حقوق الطفل ورفاهه، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، وإلى مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في تلك العمليات،

وإذ يشدد على أهمية تولي القوى الوطنية زمام الأمور، وشمول الجميع، والدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بغية ضمان مراعاة احتياجات جميع أصحاب المصلحة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على السودان، ***وإذ يدرك*** أن ذلك يشكل تحدياً جسيما للنظام الصحي وللأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وللسكان في بلد أنهكه النزاع المطوّل، ***وإذ يشدد*** على أهمية الدعم المالي والتقني والعيني الذي يقدمه المجتمع الدولي إلى السودان فيما يتخذه من تدابير لمواجهة كوفيد-19،

وإذ يؤكد أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة (S/2020/202)،

وإذ يحيط علما ببياني مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 3 آذار/مارس 2020 (PSC/PR/COMM.(CMXIII)) و 27 أيار/مايو 2020 (PS/PR/COMM.(CMXXVII))،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة السودان والمؤرخة 27 شباط/فبراير 2020 بشأن الدعم الذي ستقدمه الأمم المتحدة إلى السودان في المستقبل (S/2020/221)،

1 - ***يقرر*** إنشاء بعثة متكاملة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (البعثة المتكاملة) فور اتخاذ هذا القرار ولفترة أولية مدتها 12 شهرا؛

2 - ***يقرر كذلك*** أن يكون للبعثة المتكاملة، بوصفها جزءا من هيكل متكامل وموحد للأمم المتحدة وبما يتفق تماما مع مبادئ تولي القوى الوطنية زمام الأمور، الأهداف الاستراتيجية التالية:

‘1’ ***المساعدة في عملية الانتقال السياسي، والتقدم نحو الحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والسلام المستدام***

(أ) مساعدة عملية الانتقال السودانية، من خلال المساعي الحميدة، بما في ذلك الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الوثيقة الدستورية؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية في عملية صياغة الدستور وتعداد السكان والأعمال التحضيرية للانتخابات، دعما للجهود الوطنية؛

(ج) دعم تنفيذ أحكام الوثيقة الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة والمساءلة وسيادة القانون، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بكفالة حقوق المرأة، واتفاقات السلام المقبلة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان؛

‘2’ ***دعم عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام المقبلة***

(أ) بذل المساعي الحميدة ودعم مفاوضات السلام السودانية، بما في ذلك دعم المشاركة المجدية للمجتمع المدني والنساء والشباب واللاجئين والمشردين داخلياً وأفراد الفئات المهمشة؛

(ب) تقديم الدعم على أساس قابل للتعديل، بناء على طلب الأطراف في المفاوضات، لتنفيذ أي اتفاقات مقبلة للسلام، بما في ذلك دعم المساءلة والعدالة الانتقالية في ما يتعلق بقضايا تشمل أعمال العنف الجنسي والجنساني، ولنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إدارة الأسلحة والذخائر في الفترة الانتقالية، مع مراعاة اختلاف الاحتياجات والتجارب واعتبارات السلامة للإناث والذكور من المقاتلين السابقين، وخاصة الأطفال، فضلا عن رصد ترتيبات وقف إطلاق النار المحتملة والتحقق منها مع التركيز بوجه خاص على منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان (المنطقتين) ودارفور؛

‘3’ ***المساعدة في بناء السلام وحماية المدنيين وبسط سيادة القانون، وخاصة في دارفور والمنطقتين***

(أ) دعم جهود بناء السلام التي يتولى السودان قيادتها، ولا سيما منع نشوب النزاعات والتخفيف من حدتها وتحقيق المصالحة فيها، والحد من العنف المجتمعي، مع التركيز بوجه خاص على الإجراءات المتعلقة بالألغام في النزاعات القبلية، وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يتفق مع المعايير الدولية، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين، وضمان عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة، وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم لدى السكان المضيفين حسب الاقتضاء، بوسائل منها آليات بناء السلام المتكاملة بما يتفق مع الفقرة 15 من هذا القرار، والمشاركة السياسية على الصعيد المحلي وعلى صعيد الولايات؛

(ب) توفير المساعدة والمشورة والدعم لقدرة حكومة السودان على بسط وجود الدولة والحوكمة المدنية الشاملة، ولا سيما من خلال تعزيز مؤسسات سيادة القانون وقطاع الأمن الخاضعة للمساءلة وبناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية، بسبل منها مبادرات خفارة المجتمعات المحلية أو غيرها من طرق الحماية غير المسلحة للمدنيين، ودعم السلطات الأمنية بتقديم المشورة إليها وفي بناء قدراتها، ولا سيما قوة الشرطة السودانية، وذلك من خلال مستشاري الأمم المتحدة ووسائل أخرى؛

(ج) توفير المساعدة والمشورة والدعم لحكومة السودان في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة يمكن في إطارها تنفيذ أي اتفاق سلام يتم التوصل إليه في المستقبل، عن طريق تقديم الدعم الفعال للسلطات الوطنية والمحلية في مجال حماية المدنيين، ولا سيما المشردين داخليا، في المناطق المتضررة من النزاع، ودعم حكومة السودان في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين (S/2020/429) ووضع معايير قابلة للقياس، وعن طريق نشر أفرقة رصد متنقلة، وتيسير الوساطة المحلية في الأزمات، وآليات الإنذار المبكر، بما في ذلك شبكات حماية المرأة، واستراتيجيات التواصل مع السكان المتضررين وتوعيتهم؛

(د) دعم النهوض بحماية حقوق الإنسان، خصوصا في المناطق المتضررة من النزاع، بوسائل منها دعم حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والاعتداءات الأخرى، من خلال رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والإبلاغ عنها، وتنفيذ إطار التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة السودان بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ودعم وضع وتنفيذ خطط عمل وخطة وطنية لمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتبكة ضد الأطفال، باستخدام مستشارين معنيين بشؤون حماية الأطفال والنساء ودعم توفير الخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية والقانونية والاجتماعية – الاقتصادية لجميع ضحايا العنف الجنسي؛

‘4’ ***دعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية وتنسيق المساعدة الإنسانية***

(أ) التعاون مع المؤسسات المالية الدولية لدعم تعبئة المساعدة الاقتصادية والإنمائية الدولية؛

(ب) دعم وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل كامل وبسرعة وأمان ودون عوائق، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وتنسيق تلك المساعدة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ الإنسانية؛

(ج) كفالة التعاون الفعال والمتكامل بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبعثة المتكاملة، حسب الاقتضاء، بغية الاستفادة إلى أقصى حد من المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف المقدمة حاليا إلى السودان والتي ستُقدم إليه لاحقا، بما في ذلك ما يقدم منها لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعيّن على وجه السرعة ممثلا خاصا للأمين العام للسودان ورئيسا للبعثة المتكاملة، يتولى السلطة العامة عن جميع أنشطة البعثة المتكاملة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في السودان ويوفر التوجيه الاستراتيجي لتلك الأنشطة، ويقوم بدور في مجالات بذل المساعي الحميدة والمشورة والدعوة على الصعيد السياسي، ويتولى تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي دعما للأهداف الاستراتيجية لولاية البعثة المتكاملة؛

4 - ***يقرر*** أن يتم تعيين نائب للممثل الخاص لدعم الممثل الخاص للأمين العام، للاضطلاع بمهام المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة، ***ويقرر كذلك*** أن يكون التعاون بين البعثة المتكاملة وشركائها من فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل مدعوماً بإطار استراتيجي متكامل أو ما يعادله؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يشرع على وجه السرعة في التخطيط للبعثة المتكاملة وفي إنشائها لتمكينها من بلوغ كامل قدرتها التّشغيلية في أسرع وقت ممكن، ولكفالة تمكن البعثة من البدء في إنجاز جميع أهدافها الاستراتيجية في موعد لا يتجاوز 1 كانون الثاني/يناير 2021، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، للعلم، الهيكل المقترح للبعثة ونشرها الجغرافي في غضون 60 يوما من اتخاذ هذا القرار؛

6 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالشراكة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، بدعم حكومة السودان في إجراء تقييم شامل لتحديد احتياجات البلد على المدى الطويل في مجالات منع نشوب النزاعات والتعافي وبناء السلام، وفي وضع استراتيجيات مناسبة لتلبية هذه الاحتياجات؛

7 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة وشركائها في فريق الأمم المتحدة القطري المتكامل إنشاء آلية مناسبة للدعم المشترك والمنسق لبناء السلام، استنادا إلى الدروس المستفادة من مهام الاتصال بالولايات المنشأة بموجب ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مع التسليم بأن تلك المهام تُستخدم كأداة مبتكرة لتقديم دعم متكامل ومنسق لبناء السلام، ***ويطلب كذلك*** أن يكون مقر الآليات التي تنشئها البعثة المتكاملة وشركاؤها من الفريق القطري المتكامل موجودة في دارفور، بما في ذلك في جبل مرة، على أساس شراكة بين البعثة المتكاملة والبعثة المختلطة، وكذلك أن تنشئ البعثة المتكاملة آليات مماثلة في المنطقتين تمشيا مع الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة للبعثة المتكاملة، المبينة في الفقرة 2 من هذا القرار وفي الإطار الاستراتيجي المتكامل؛

8 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تدمج الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة السودان على كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات السلام والعمليات السياسية على جميع المستويات وفي جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ***ويؤكد من جديد كذلك*** أهمية الخبرة في المسائل الجنسانية، بما في ذلك نشر مستشارين للشؤون الجنسانية وحماية المرأة، والتحليل الجنساني، بما يشمل جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، وتعزيز القدرة على تنفيذ ولاية البعثة على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج تحليلا جنسانيا في التقارير المطلوبة في الفقرة 16 من هذا القرار؛

9 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة كفالة امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها؛

10 - ***يرحب*** بالتزام الأمين العام بالإنفاذ الصارم لسياسته القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ نهج عدم التسامح مطلقا إزاء التحرش الجنسي، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة المتكاملة امتثالا تاما لهذه السياسة وذلك النهج، ***ويشدّد*** على ضرورة منع حدوث هذا الاستغلال وذلك الانتهاك وتحسين كيفية التعامل مع ادعاءات وقوعهما بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، ***ويحث*** جميع الدول الأعضاء التي تساهم بأفراد نظاميين على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سوابق جميع الأفراد والتدريب لغرض التوعية قبل النشر وأثناء البعثة وكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في سلوك من هذا القبيل، بسبل منها إجراء تحقيقات في حينها ومحاسبة الجناة، ***ويطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم تام بالتقدم الذي تحرزه البعثة في هذا الصدد؛

11 - ***يطلب*** إلى البعثة المتكاملة أن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار 1591 (2005) بغية تيسير عمل الفريق؛

12 - ***يحث*** على التنســـيق عن كثب فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، ومنها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبوجه خاص مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وأيضـــا بعثة الأمم المتحدة في جنوب الســـودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاسـتقرار في جمهورية أفريقيا الوسـطى، والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين البعثات؛

13 - ***يشدد*** على استمرار الأهمية القصـوى لمواصـلة الشـراكة الاسـتراتيجية والسـياسـية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السـودان، من خلال العملية المختلطة وغيرها، ***ويؤيد*** دعوة مجلس السـلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حكومةَ السودان إلى أن تحدد على وجه السرعة المجالات التي يمكن للاتحاد الأفريقي أن يقدم فيها مسـاعدة إضـافية، ***ويشـجع*** البعثة المتكاملة والعملية المختلطة والاتحاد الأفريقي على كفالة الاتساق والتنسيق والتكامل فيما يُقدمونه من دعم في السودان، باستخدام آلية رفيعة المستوى للتنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرها من الوسائل؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل تخطيط وإدارة الأنشـــطة المتصـــلة بالانتقال وفقا للسـياسـات والتوجيهات وأفضـل الممارسـات المعمول بها من أجل كفالة الانتقال المرحلي والمتسـلسـل والكفء من العملية المختلطة إلى البعثة المتكاملة في نهاية المطاف، ***ويطلب كذلك***، في هذا الصـــدد، أن تنشـئ البعثة المتكاملة والعملية المختلطة آلية تنسـيق لتحديد الطرائق والجداول الزمنية لانتقال المسـؤوليات حيثما تكون للبعثتين أهداف وأولويات استراتيجية مشتركة في دارفور، وبغية كفالة التنسيق والتعاون الوثيقين وتبادل المعلومات والتحليلات، لتحقيق أقصـــى قدر من التآزر والاسـتفادة من الموارد إلى أقصـــى حد ومنع ازدواجية الجهود؛

15 - ***يشدد*** على أن آلية تنسيق الانتقال بين البعثة المتكاملة والعملية المختلطة ستحدد طرائق وتوقيتات انتقال المسـؤولية من العملية إلى البعثة عن أنشـطة الحماية غير المسـلحة للمدنيين، من قبيل تلك المبينة في الهدف الاستراتيجي 2 '3'، وذلك حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الفقرة 14 من هذا القرار؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل 90 يوما عن تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة وأن يوافيه في تقرير الـــ 90 يوما الأولى بمعايير ومؤشرات أساسية وظرفية واضحة وقابلة للقياس لتتبع التقدم الذي تحرزه البعثة المتكاملة قياســا على أهدافها الاســتراتيجية، وللتمكين من التخطيط المبكر لإعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة في السودان مستقبلا؛

17 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
